

الأسماء الثلاثة للإله، الرب، والعبادة

(79) خاتمة المطاف الفوضى في التطبيق بين الإمام و المأموم لقد ترك الإهمال في تفسير العبادة تفسيراً منطقياً، فوضى كبيرة في مقام التطبيق بين الإمام و المأموم فنرى أن الإمام الحنابلة أحمد بن حنبل (164-241هـ) صدر عن فطرة سليمة في تفسير العبادة ، وأفتى بجواز مسّ منبر النبي صلى الله عليه وآله و سلمّ والتبرّك به و بقبره و تقبيلهما عند ما سأله ولده عبد الله بن أحمد، و قال: سألته عن الرجل يمسّ منبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و يتبرّك بمسّه، و يُقَدِّله، و يفعل بالقبر مثل ذلك، يريد بذلك التقرب إلى الله عزّ وجلّ؟ فقال: "لا بأس بذلك". (1) هذه هي فتوى الإمام - الذي يفتخر بمنهجه أحمد بن تيمية، وبعده محمد بن عبد الوهاب - و لم ير بأساً بذلك، لما عرفت من أن العبادة ليست مجرد الخضوع، فلا يكون مجرد التوجّه إلى الأجسام و الجمادات عبادة، بل هي عبارة عن الخضوع نحو الشيء، باعتبار أنّه إله أو ربّ، أو بيده مصير الخاضع في عاجله و آجله، وأمّا مسّ المنبر أو القبر و تقبيلهما لغاية التكريم و التعظيم لنبيّ التوحيد، فلا يوصف بالعبادة و لا يتجاوز التبرّك به في المقام عن تبرّك يعقوب بقميص ابنه يوسف، و لم يخطر بخلد أحد من المسلمين إلى اليوم الذي جاء فيه ابن تيمية بالبدع الجديدة، أنّها عبادة لصاحب القميص و المنبر و القبر أو لنفس تلك الأشياء. _____ (1) أحمد بن حنبل، العلل و معرفة الرجال 2: 492، برقم: 3243، تحقيق الدكتور وصي الله عباس، ط بيروت 1408.